الحق في الصحة و تأثير العولمة عليه

د. بوجانة محمد

أستاذ محاضر قسم "ب"

معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

ملخص:

إن للحق في الصحة قدسية باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان، و لإرتباطه الوثيق بالحق في الحياة، اكدته الشرائع السماوية و المواثيق و الإعلانات الدولية، و التشريعات الداخلية، و مع التطور الحاصل في مختلف مناحي الحياة، الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الثقافية، أصبح الحق في الصحة يتأثر سلبا و إيجابا نتيجة تعاطيه مع هذه المتغيرات، فمن جهة ساعدت العولمة على اختزال المسافات و توفير الجهد على مستوى توفير الوسائل المساعدة للحفاظ على الصحة، كوفرة الأدوية و انتقال المعلومات الطبية...إلخ

و من جهة أخرى، فإن العولمة سببت مشكلات صحية معقدة، و فاقمت من البعض الآخر، مثل كثرة النفايات الإلكترونية، و المساس بالبيئة و تعاطي المخدرات...إلخ.

Résumé:

Le droit à la santé est sacré en tant que l'un des droits de l'homme les plus importants, Et son association étroite avec le droit à la vie, Il est affirmé par les lois divines, les conventions et déclarations internationales et la législation interne, Avec le développement de divers aspects de la vie, économique, social, politique et culturel, le droit à la santé est négativement affecté par l'utilisation de ces variables. D'une part, la mondialisation a contribué à réduire les distances et à fournir un effort pour fournir les moyens de maintenir la santé, tels que la disponibilité des médicaments, la transmission de l'information médicale, d'une autre part, la mondialisation a causé des problèmes de santé complexes et en a exacerbé d'autres, comme la prolifération des déchets électroniques, la dégradation de l'environnement, l'abus de drogues, etc.

مقدمة:

العولمة هي ترابط متزايد بين أجزاء العالم من خلال ضغط الزمان و المكان عن طريق التطورات التي حدثت في المعرفة و التكنولوجيا، و كذلك من خلال الأحداث و القرارات السياسية، و هي تتضمن زيادة و توسع الأنشطة التي يتم تنفيذها على المستوى العالمي، و زيادة تكرارها مثل تدفقات المال و الإتصالات.[1]

تعتبر العولمة الاقتصادية هي أكثر جوانب العولمة بروزا وإدراكا نظرا لسهولة تصورها وفهمها خاصة من خلال آلياتها ومؤسساتهافالبعد الاقتصادي للعولمة يمثل البعد الا كثر تحققا واكتمالا على أرض الواقع مقارنة ببعديها الثقافي والسياسي، حيث أدى تكامل هذه الأبعاد التي تتداخل مع بعضها لتحقيق الغاية العليا المتمثلة في تجسيد عالم موحد بلا حدود، فتتراجع قدرة الحكومات الوطنية على تسيير الأنشطة الاقتصادية أو السيطرة عليها، فينتقل مركز الثقل الاقتصادي من المجال الوطني إلى المجال العالمي. أي من الدولة إلى القوى عبر القومية أو المؤسسات العالمية، وهو أسلوب جديد في التاريخ الاقتصادي العالمي.[2]

يلعب التطور و التغيير الإجتماعي و الإقتصادي و العلمي و السياسي (العولمة) في أي مجتمع دورا هاما في الطريقة التي يعمل من خلالها النظام الصحي بهذا المجتمع، و أيضا في توجه هذا النظام. فصحة الفرد من المقومات الأساسية للمجتمع، وهي مطلب أساسي من مطالب الحياة، وهي أيضا ضرورة من ضرورات التنمية، فالإنسان الذي تتكامل له صحة نفسية و جسدية هو الإنسان الأقدر على الإنتاج و العمل.

إن الصحة حق من حقوق الإنسان، و هي من مسؤوليات الدولة الإستراتيجية تتضمن تقديم الخدمات الصحية العلاجية، الوقائية بالإضافة إلى الخدمات التعليمية، و التنمية الإجتماعية، و الإقتصادية أيضا، كما يتضمن مفهوم الحق في الصحة أيضا مشاركة المجتمع و استخدام أساليب تكنولوجية بسيطة و مؤثرة و المشاركة الفعلية للعمالة الطبية المساعدة.[3]

[1]- طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، العولمة و الرعاية الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص38.

[2]- ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 65- 66

[3]-- طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، مرجع سابق ص21

كما يعني الحق في الصحة حق كل فرد في التمتع بالخدمات الصحية دون تمييز، و التمتع بظروف صحية مناسبة تساعد في الحفاظ على الصحة قدر الإمكان.[1] و الحق في الصحة من حقوق الإنسان العالمية و الخصوصية في نفس الوقت، فهي عالمية لأنها تمس كل الناس في العالم، و هي خاصة لعلاقتها بحق الإنسان في الحياة،و للصحة ارتباط وثيق بالحياة، بحكم كونها من جملة مقومات الحياة.

والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان فحماية هذا الحق شرط لازم لحماية حق الإنسان في الحياة، وأساس لتأمين ممارسة دوره فيها،[2] و نظرا لأهمية الحق في الصحة فقد قامت العديد من الصكوك و الإتفاقيات الدولية والإقليمية بتنظيم الحق في الصحة و في هذا الإطار نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي :" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار."، و قد أو لت المادتين 06 و 24 من إتفاقية حقوق الطفل إهتماما بالغا بحق الطفل في الصحة و في الرعاية الصحية.

و مما تقدم تتجلى الروابط و العلاقات الواضحة بين العولمة و الرعاية الصحية المتطورة، حيث تشجع العولمة الصحة كسلعة عالمية و مصدرا هاما لذلك فإنها تخلق فعل جمعي منطقي بسبب طبيعة الصحة في العالم، و تعني العولمة في المجال الصحي أنه عندما يتطور علاج جديد فعال فسوف ينتشر بسرعة في الدول المتقدمة و لا تعتبر الحدود القومية ذات أهمية،و بناء على هذا التقديم البسيط تبادر إلى أذهاننا التساؤلات التالية:

ما هو الحق في الصحة ، و ما هي العلاقة التي تربط بين الصحة والعولمة، و إلى أي مدى

[1]- موضوعات عالمية في حقوق الإنسان، اتجاهات: دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، مجلس أوروبا، ص518.

[2]- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 06 جانفي 2016، ص 221 .

يتأثر الحق في الصحة بالعولمة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول، مفهوم الحق في الصحة و أساسها القانوني، أما المبحث الثاني فيتناول، تأثير العولمة على الحق في الصحة .

المبحث الأول: مفهوم الحق في الصحة

إن الإعتراف بالحق في الصحة كحق من حقوق الإنسان لم يأتي إلا بعد مراحل زمنية مختلفة تغيرت معها نظرة البشر إليها، أدركت خلالها المجتمعات أهميتها بالنسبة للإنسان لإرتباطها الوثيق بحياته و كرامته، إضافة إلى أبعادها الإجتماعية و الإنسانية، و أضحى من حق الفرد على الجماعة توفير متطلبات الصحة متى تعرضت صحته للخطر ، لذا عملت على المحافظة عليها و القضاء على كل ما يهددها.[1]

تعتمد صحة أي أمة على مجموعة من العوامل، تتمثل في الظروف المعيشية السائدة و طبيعة الخدمات الصحية المقدمة، حيث تعتبر الأولى ذات وظيفة وقائية عن طريق توفير التغذية الملائمة و الرعاية الصحية الجيدة و المياه الآمنة، في حين أن الوصول إلى الأدوية و العلاج التقني عوامل علاجية. و قد كان للعولمة تأثير على هاتين المجموعتين من العوامل، و بذلك فقد أثرت على مستويات الصحة في البلاد النامية بطرق إيجابية و أخرى سلبية، و يعتبر تأثيرها على النمو الإقتصادي و تفاوت الدخول و الفقر تأثيرا حيويا لأن العديد من الأمراض الموجودة في البلاد النامية ترتبط بالفقر.[2]

المطلب الأول: لمحة عن الحق في الصحة

مع التطور الذي عرفته البشرية في عديد المجالات و الميادين، بما فيها العلوم الصحية و الطبية زاد الإهتمام بصحة الإنسان، حيث بدأت تظهر مجالات و مقومات أخرى ترتبط بها لم تكن معروفة من قبل سمحت بالإرتقاء بمفهومها، و صارت قضية عالمية يثار النقاش حولها في

[1]-بلقاضي إسحاق، الصحة كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي، مقال منشور بـ:
-Jil of Human Rights Journal 2015 Issue 6-7, pp. 171 – 189.

[2]- طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، مرجع سابق ص134-135.

المحافل الدولية.[1]

وترسيخا لمبدأ حماية صحة الإنسان كفلت الشريعة الإسلامية إيجاد بيئة صحية سليمة، تنعكس سلامتها على سلامة صحة الإنسان حيث حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى المساس بسلامتها، أو الإعتداء عليها، استشهادا بعموم قوله تعالى:**" و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين".**[2] و قوله تعالى:**" و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة".**[3] كما حرص الدين الإسلامي على حياة و صحة الإنسان بتشريعه للحجر الصحي منعا من تفشي الأمراض المعدية ، حيث روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلاى الله عليه و سلم قال:**" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، و إذا وقع بأرض و أنتم فيها فلا تخرجوا منها".**[4]

لقد اهتمت الحضارة الإسلامية اهتمام بالغا بالمعارف الطبية و الصحية، فقد شجع العرب الترجمة من اللغة الإغريقية إلى العربية، و أصبحت الدولة الإسلامية ملجأ للمفكرين و العلماء من شتى بقاع الأرض، وتجدر الإشارة هنا إلى أهم الإنجازات التي تمت في ظل الحضارة الإسلامية في مجال بناء مؤسسات للرعاية الصحية كانت على الأرجح تأسيس الميرستانات" المستشفيات"، فقد تم بناء العديد من هذه المستشفيات، و لم تكن هذه المستشفيات أماكن للرعاية الصحية و العلاج، و إنما لعبت دورا هاما في نقل المعرفة و المهارات الطبية و كان أقدمها ميريستان، ابن طولون .[5]

و قد توالى الإهتمام بالحق في الصحة من قبل الدول الإسلامية، حيث أبرمت عديد الإتفاقيات حول حقوق الإنسان بما فيها الحق في الصحة، و منها ما نصت عليه المادة 17 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر 5 أوت 1990 التي جاء فيها :"

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا ، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

1- بلقاضي إسحاق، مرجع سابق، ص171-189. .

2- سورة الأعراف الآية 85.

3 سورة البقرة الآية 195

4- خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة و النظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، 2007، ص58

5-- طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، مرجع سابق ص12-13.

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية"..

على المستوى الدولي، تأكدت فكرة الحق في الصحة من خلال مرجعين اثنين، فقد صار مطالبا به من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948في المادة 25ففرة.1، بحيث يؤكد هذا الإعلان على الحق في الصحة من خلال إشباع الحاجات الضرورية (المأكل، الملبس والسكن)، وكذا العيش الكريم .لكن وبرغم قوة المبدأ، إلا أن هذا الحق - الصحة-،لا يجب أن يخفي هشاشته على مستوى النظام القضائي، لأنه كيفما كانت أهميته إلا أنه لا يعدو من أن يكون سوى توصية، لا تضع ضرورة تكفل الدولة به، بمعنى أنه لا يمكن أن يؤخذ على أن مصدره قانون ملزم.

في الحقيقة، فإن الحق في الصحة مضمون بشكل فعلي في العهد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الصادر في 1966، و الذي اعتمدته الدول و منها الجزائر سنة 1989، وفي نفس الاتجاه،أكد إعلان " ألماأتا Ata-Alma على حق الجميع في بلوغ أرفع مستوى صحي ممكن، وواجب الحكومات في أن تعتبر هذه المهمة أحد الأهداف الاجتماعية الهامة للغاية.[1]

يعود أو ل تنظيم صحي دولي إلى سنة 1951 الذي تم مراجعته من طرف منظمة الصحة العالمية عام 1969، ثم تم مراجعة هذا الأخير في سنة 1973، ثم في سنة 1981، و بعد هذا التاريخ إعتمدت الجمعية العالمية للصحة، و صادقت بمقر منظمة الصحة العالمية بمدينة جنيف السويسرية بتاريخ 2005/05/23 على تنظيم صحي دولي جديد دخل حيز التنفيذ في 2007/05/23، و أصبح هدف هذا التنظيم الوقاية من ظهور أمراض متنقلة و منع إنتشارها على المستوى العالمي.[2]

تم تأكيد الحق في الصحة، على المستوى الأوروبي،من خلال الميثاق الأوروبي المؤرخ

[1]-- قندلي رمضان، مرجع سابق، ص 221

[2]-- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01 ، 2013/2012، ص 466.

في 20 في 18 أكتوبر 1961،وتم التأكيد عليه، مع ضرورة إعطائه دفعا يتماشى ومقتضى المتغيرات الاجتماعية التي حصلت عند اعتماده، من خلال ندوة القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان المنعقدة بروما بتاريخ 05نوفمبر1990 .كما خضع للتعديل والمراجعة(الميثاق الأوروبي)، بستراسبورغ بتاريخ 3 مارس 1996؛ خاصة في الشق المتعلق بالإجراءات العملية الخاصة بكل حق، وكذا نظام النزاعات الجماعية الذي يمكن الشركاء الاجتماعيين، والمنظمات غير الحكومية، من لفت الإنتباه في حالة عدم كفاية تطبيقات هذا الميثاق، على مستوى لجنة الخبراء المستقلة التي تقدم اقتراحات للجنة الوزارية، وفي الأخير صرحت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي المنعقد بأمستردام بتاريخ 02 أكتوبر 1997 ،تمسكهم فقط بالحقوق الاجتماعية الأساسية المعبر عنها في الميثاق الاجتماعي الأوروبي الممضى في زوريخ بتاريخ 18 أكتوبر 1961 ،وكذا ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال لسنة 1989.[1]

و على صعيد التشريعات الداخلية، فإن وضعية الصحة العمومية في الجزائر قبل الإستقلال كانت متردية جدا ، إذ كان الشعب الجزائري يعاني من الفقر و الحرمان و مختلف الأمراض الوبائية و المعدية الكثيرة، منها الملاريا و السل و الكوليرا، و ذلك بسبب الظروف المعيشية المتردية لأغلب الجزائريين بسبب المستعمر، و هذا ما دفع بالدولة الجزائرية غداة الإستقلال إلى العمل على وضع سياسية صحية تهدف إلى القضاء على الأمراض الوبائية و مكافحة ظاهرة وفاة الأطفال، إلى جانب بناء الهياكل و تكوين الإطارات الطبية و شبه الطبية و الإدارية.[2] و في هذا الخصوص فإن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة أكدت على الحق في الصحة، و خاصة التعديل الدستوري الأخير الصادر في 16 مارس 2016 في عديد مواده (40-41-66-69-97).[3]

و قد تم إصدار القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة، و قد شهد هذا القانون عدة

[1]- قندلي رمضان، مرجع سابق، ص 221.

[2]- دوناس حفيظة، واقع القطاع الصحي الخاص و تأثيره على السياسة الصحية العامة في الجزائر، دراسة حالة عيادة الرازي ببسكرة، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص10.

[3]- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

تعديلات من بينها، القانون رقم 13/08 المؤرخ في 2008/06/20 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،[1] حيث نظم طريقة الحصول على الأدوية و تصنيعها و توزيعها، كما تضمن العقوبات المسلطة على مرتكبي المخالفات بخصوص الصحة العمومية.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الصحة و أساسها القانوني.

تعرف الصحة لغة بأنها نقيض المرض و السقم و ذهابها، حسب لسان العرب لإبن منظور، كما يشار إلى المرض عادة على أنه المقابل المباشر للصحة، و هو يعني بشكل عام في العلوم الطبية فقد الجسم أو العضو القدرة الإعتيادية على الضبط، أي القدرة على الإستجابة لمختلف العوامل الحيوية الداخلية و الخارجية، و بذلك يكون الشفاء تعبير على إستعادة تلك القدرة على الضبط.

و يعرف الصحة "health " معجم Webester الإنجليزي من خلال المضامين التالية:

-حالة السلامة في الجسد و الذهن و الروح، و بشكل خاص الخلو من المرض الجسدي أو الألم.

-الحالة العامة للجسم سيئة كانت أو جيدة

-حالة ازدهار و سعادة. و يمكن إطلاقها في السياق التالي مثلا: حالة صحة إقتصادية.[2]

تعرف الصحة في الإصطلاح بأنها حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة. و عرف البنك الدولي world bank الصحة بأنها :" القدرة على تحقيق الصحة داخل المجتمع، و أنها تلك الحالة المرتبطة بما يحدثه إزدياد الدخل و التعليم في سلوك الأفراد و مقدار النفقات و كفاءة إستخدامها في النظام الصحي في الدولة مع النظر لمدى إنتشار الأمراض داخل المجتمع متلازما مع ظروف المناخ و البيئة".[3]

التعريف الأكثر شيوعا و الأكثر إستخداما للصحة هو التعريف الذي تستخدمه منظمة الصحة العالمية و الذي مفاده: " أن الصحة حالة تامة من الراحة الجسدية و العقلية، و لا

1- القانون رقم 13/08 المؤرخ في 2008/06/20، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 2008/03/03.

2-بوحريص محمد الصديق، حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية و المصالح التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012، ص11

3- دوناس حفيظة ، مرجع سابق، ص 12 و ما بعدها.

تنطوي فقد على غياب الأمراض و العاهات، لأن التمتع بأفضل حالة صحية يمكن للمرء بلوغها هو حق للإنسان بغض النظر عن عرقه أو دينه أو رأيه السياسي و شرطه الإجتماعي أو الإقتصادي" .[1]

إن الحق في الصحة له علاقة مباشرة بحق الإنسان في الحياة وسلامته الجسمية والعقلية، وله علاقة وطيدة بالحق في المستوى المعيشي اللائق، وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق بمناسبة الحديث عن الحق في الحياة و الحرية، وذلك في المادة 3 بقولها: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا... ».

أما المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت صراحة على هذا الحق، بحيث نصت على :" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار."، و هو ما جاء في نص المادة 12 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2] بقولها: " 1 - تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل: - خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

[1]- سليمان دوغوي، قاسم المقداد، أثرالعولمة على الصحة، مجلة الفكر السياسي، ص338.

[2]- اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ من 3 يناير 1976.

- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

ومن هذا النص نستفيد أن للحق في الصحة علاقة بالبيئة، فلضمان صحة سليمة يجب الحفاظ على بيئة سليمة.

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الحق في الصحة في المادة 16 منه بحيث جاء فيها:"لكل شخص الحق فى التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها. تتعهد الدول الأطراف فى هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية فى حالة المرض."

و اعتبرت ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية أن الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز إلى جانب التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، كما أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن وهي تعتمد على التعاون الا كمل للأفراد والدول .ما تحققه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع .[1]

كما يجد الحق في الصحة أساسه القانوني في عدة اتفاقيات إقليمية أخرى من بينها المادة 11 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي المعدل في 1996،[2] والمادة 10 من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1988، و في المادتين 11 و 12 من اتفاقية القضاء على جميع

1- هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946 ،ووقعه في 22 جويلية 1646 ممثلو 61 دولة ، ودخل حيز النفاذ في 8 أبريل 1948.

2- تنص المادة 11 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي المعدل في 1996 على :" 1996بهدف ضمان الممارسة الفعالة للحق في حماية الصحة – يتعهد الأطراف – إما بطريق مباشر أو بالتعاون مع المنظمات العامة أو الخاصة – باتخاذ الإجراءات المناسبة التي توضع ضمن أشياء أخرى: لإزالة أسباب اعتلال الصحة بقدر الإمكان، لتوفير التسهيلات الاستشارية والتعليمية من أجل تنمية الصحة وتشجيع المسئولية الفردية في المسائل الصحية، للوقاية من الأمراض الوبائية، والأمراض المستوطنة، والأمراض الأخرى، وكذلك الحوادث بقدر الإمكان"

- يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي والبروتوآولات الإضافية الملحقة به من الصكوك الأساسية للمجلس الأوروبي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتُمد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1961 ،ودخل حيز النفاذ في عام 1965 ،وصادقت عليه 26دولة.

أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.[1]

اعتبر المشرع الجزائري الصحة العمومية عنصر من النظام العام الذي يتطلب حالة صحية من التوازن النسبي أو المتكامل، و ذلك باتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المواطنين و الحد من أضرارها، و التأكد من الشروط الصحية في الأماكن العامة، و مراقبة الأطعمة أو المواد الغذائية و المشروبات المعدة للإستهلاك و ضمان سلامتها، و المحافظة على مياه الشرب، و مكافحة التلوث، لكونه يسبب الأوبئة و الأمراض، و كذلك مراقبة التخلص من النفايات السائلة و الصلبة.[2]

يعتبر الحق في الصحة أو الرعاية الصحية احدى الحقوق الأساسية للمواطن، و يعتبر التزام على عاتق الدولة، تسهر على ضمانه لكل الأفراد دون تمييز، و هناك من يطلق عليه تسمية النظام العام الصحي، و قد جسدت المادة 66 من دستور 2016 الجزائري هذا الحق للمواطن و الإلتزام من طرف الدولة بمفهومها الضيق.[3] وعرف المؤسس الدستوري الصحة بمفهوم واسع من خلال التنصيص على حقوق و حريات الأفراد، كالمواد 40 و 41 و 97 و 68 و 69 من دستور 2016 و ذلك بتحديد جميع عناصر الصحة من سلامة جسدية و عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، و الحق في مسكن لائق، و البيئة السليمة و العمل و الرعاية...إلخ.

عرفت المادة25 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها الصحة العمومية بأنها مجموعة التدابير الوقائية و العلاجية و التربوية و الإجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد و الجماعة و تحسينها.[4]

المبحث الثاني: تأثير العولمة على الحق في الصحة

هناك روابط واضحة بين العولمة و الصحة، حيث تشجع العولمة الصحة كسلعة عالمية،

---

[1]- اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذفي 3سبتمبر 1981

[2]- بوقصة عبلة، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة تبسة، 2016/2015، ص07.

3- تنص المادة 66 من القانون رقم 01/16 المتضمن الدستور الجزائري على :" الرعاية الصحية حق للمواطن، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخص المعوزين"

4- المادة 25 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .

و مصدرا عاما، بسبب طبيعة الصحة في العالم.[1] و ما يمكن قوله أن تأثير العولمة على الحق في الصحة، يتضح من خلال التطور التكنولوجي كعامل مساعد للعولمة والتي بدورها عملت على دعمه، فإن التقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا خدمات الصحة وتنقية المياه، وتطور علوم الغذاء والصحة العامة كانت عاملا وقائيا لكثير من الأمراض ذات الطابع الوبائي، كما ساعدت التكنولوجيا الصناعية المتطورة على الحد من انتشار تلك الأمراض الوبائية، من خلال عمليات الإنتاج الضخم للأمصال والمضادات الحيوية وغيرها من العلاجات، التي تصدر من المعامل والمختبرات العلمية إلى المصانع الضخمة ومنها إلى أيدي ملايين السكان وآلاف المعالجين.

في عالم العولمة تحول الاستعمار بشكله التقليدي إلى استعمار تكنولوجي وإعلامي وثقافي، أو ما يسمى بالغزو المعلوماتي الجديد الذي كان له أثره على تحسين الوضع الصحي للإنسان، في مناطق عديدة من العالم حفاظا على السكان الذين يشكلون الآن أسواق الاستهلاك في بلدان العالم النامي.[2] و بالتالي فإن العولمة تؤثرا سلبا و إيجابا على الحق في الصحة، و هو ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الإنعكاسات الإيجابية

تعتبر العولمة قوة إيجابية للنمو و التطور في ظل إنتشار التكنواوجيا و المعلوماتية، فهي تعمل على إيجاد سوق عالمي تلتف حوله جميع الأسواق في العالم، و الصحة من بين المجالات التي أخذت الدول تعمل على توحيدها و عولمتها، و ذلك بالإعتماد على جلب الأدوية و الوسائل الطبية من شركات دولية عملاقة تحتكر الإنتاج و التوزيع في معظم دول العالم.

هناك بعض التأثيرات الواضحة في قطاع الصحة من جراء العولمة، إن على مستوى جداول الأعمال الصحية أو على مستوى السياسة الصحية، أو على مستوى الرعاية الصحية، فعلى سبيل المثال ساهمت العولمة في الاهتمام الدولي بتكلفة الإحتواء و التحكم في السياسة الصحية من خلال توفيرها للبيانات المقارنة الخاصة بالنفقات الصحية، و كذا انتشار المعرفة حول الطرق المختلفة للتحكم في تكاليف الصحة.[3]

[1] - - طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، مرجع سابق ص69.

[2] -علي حسين الشبكشي، العولمة نظرية بلا منظر، دون دار النشر، 2001،ص 184 وما بعدها.

[3] -- طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، مرجع سابق، ص 90.

من بين الإنعكاسات الإيجابية للعولمة على الحق في الصحة، تظافر جهود المجتمع الدولي عن طريق الحملات العامة لإلغاء ديون بعض الدول الأكثر فقرا، وفتح أسواق الدول المحتاجة من أجل توفير المواد اللازمة لأطفال هذه الدول، مثل ما حدث عند فتح أسواق جامايكا أمام صادرات الحليب من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992 لفك الحصار المفروض من قبل منتجي الحليب المحليين للسماح للأولاد الفقراء بالحصول على حليب رخيص الثمن.[1]

ترتبط العولمة بالصحة أيضا من خلال إيجاد سوق عالمي للكفاءة العلمية الطبية المدربة، على سبيل المثال، فإن ثلث 3/1 أطباء بريطانيا لم يولدوا في بريطانيا، لكنهم يزاولون أعمالهم في بريطانيا و يقدمون خدمات جليلة و إنسانية للبشرية جمعاء، من الوطن غير الأصلي، ضف إلى ذلك فإن العولمة تختزل المسافات و توفر الجهد، فعندما يكتشف علاجا جديدا فعالا سوف ينتشر في كافة الدول، فلا تصبح للحدود القومية أية أهمية.

كما هو معروف فإن صحة أية أمة تقوم على دعامتين أساسيتين، هما الظروف المعيشية السائدة، أسلوب الحياة، و طبيعة الخدمات الصحية المقدمة، فالأولى وقائية تمنع تفاقم الأمراض، و ذلك عن طريق تقديم الرعاية الصحية الملائمة من تغذية صحية جدية و مياه آمنة. أما الثانية فتعتبر علاجية عن طريق العلاج التقني بواسطة الأدوية.

و للعولمة تأثير هام على هاتين الدعامتين بطرق إيجابية و سلبية، و يعتبر تأثيرها على النمو الإقتصادي و تفاوت الدخول و الفقر تأثيرا حيويا، لأن العديد من الأمراض الموجودة في البلاد النامية ترتبط بالفقر، و على هذا الأساس، فإن تأثير العولمة على التغذية و المياه النظيفة و الرعاية الصحية تعتبر حتمية لمنع تفشي الأمراض و الموت المبكر، و مع ذلك فإن الخدمات الوقائية الموجودة ربما تكون بحاجة لخدمات صحية علاجية، و يعتبر مستوى توزيع النفقات العامة على الصحة مؤشرا لمستوى الخدمات الصحية في الدولة.[2]

فرضت العولمة على أعضاء المجتمع الدولي ضرورة التعاون الدولي في المجال الصحي، لأن الأمراض و الأوبئة لا تأخذ بعين الإعتبار جنسية الدولة، و لا حدودها، فالحالة الصحية في دولة معينة تؤثر على البلدان المجاورة لها، و حتى على البلدان التي تبعد عنها، لذلك يشكل

[1]- جوزيف إستيغليتز: خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفرابي، بيروت، ط1، 2003، ص27

[2]- طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، مرجع سابق، 134-135.

التعاون الصحي الدولي إحدى أهم الدعائم للصحة العمومية، و ذلك بالنظر إلى الامراض الخطيرة التي أصبحت تهدد صحة البشرية جمعاء، فحجم التبادلات و العلاقات بين الدول أصبحت تشكل العامل الرئيسي لمنع إنتشار الأمراض، التي أصبح خطرها عالميا الأمر الذي يجعل من التعاون الدولي في المجال الصحي إحدى أهم الوسائل الرامية لحماية الصحة العمومية في كل الدول، و من بينها الجزائر،[1] و قد تم إنشاء منظمات تساهم في المجال الصحي مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتفق على مقرها في الجزائر، بموجب الإتفاق الذي تم المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي 141/03 المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن التصديق على إتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع بالجزائر في 2002/08/14،[2]

يقوم التنظيم الدولي الصحي أيضا بتوزيع المعلومات الخاصة بعلم الأمراض و الأوبئة المتعلقة بإنتشار الأ مراض المعدية عبر حدود الدول، و ذلك بهدف ضمان أكبر حماية ممكنة من إنتشار هذه الأمراض من دولة لأخرى، و ذلك بوضع أقل عقبات في وجه التجارة و التنقل الدوليين، باعتبارهما أهم عوامل نشر الأمراض عبر حدود الدول، ويلزم هذا التنظيم الدول على إيجاد تنظيم صحي في موانئها و مطاراتها، خاصة المطارات الصحية، و يلزمها بموجب المادة 03 منه باتخاذ التدابير و الإجراءات الصحية المتعلقة بالنقل الدولي للأشخاص و البضائع لتفادي انتشار الأمراض.[3]

ساهمت العولمة في تكوين استراتيجيات دولية لمواجهة بعض الأمراض المستعصية كالإيدز، و ذلك عن طريق تنظيمات خاصة بالصيدلة و الطب يضم شبكات عمل من الأطباء و الباحثين و صانعي القرار و المنظمات من مختلف بقاع الأرض، كما كشفت العولمة عن ظهور العديد من البرامج الفرعية لمحاربة الإيدز مثل برنامج أوروبا ضد الإيدز.[4]

يشهد العالم حاليا ثورة تكنولوجية ومعلوماتية لم يسبق لها مثيل، إذ يتعاظم دور

[1] - - عمر شنتير رضا، مرجع سابق، ص465.

[2] - المرسوم الرئاسي 141/03 المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن التصديق على إتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع بالجزائر في 2002/08/14الجريدة الرسمية العدد 23 ، المؤرخة في 2003/04/02

[3] - عمر شنتير رضا، مرجع سابق،ص467.

[4] - طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، مرجع سابق92.

معطيات التقدم العلمي في الحياة المعاصرة. فالثورة الجديدة تعتمد على المعلومات وشبكة الاتصالات السريعة والمعقدة وعلى الإلكترونيات الدقيقة والهندسة الحيوية، كما تعتمد كذلك على مواد وطاقة متجددة أهمها العقل البشري المبدع، وتعد هذه الثورة مظهرا من مظاهر العولمة ودافعا من أبرز دوافعها. إذ تعمل معطياتها على سرعة اندماج الدول ببعضها وتسهم في تقليص المسافات واختزال الزمن، بما يجعل الإقتصاد يعتمد على استثمار الوقت بأقل تكلفة ممكنة، واستخدام المعرفة الجديدة في زيادة الإنتاج واختراق الأسواق و حماية الصحة.[1]

المطلب الثاني: الإنعكاسات السلبية

للعولمة تأثير كبير على الحق في الصحة، فلقد سببت الكثير من المشكلات الصحية و أدت إلى تفاقم بعضها، و سنحاول في دراسة هذا المطلب التركيز على أهم التأثيرات السلبية للعولمة على الحق في الصحة.

الملاحظ أن صناعة المنتجات الإلكترونية نمت في السنوات الأخيرة بسبب إعتماد حياتنا المعاصرة أكثر فأكثر على تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الجديدة و زيادة تبعية البشر لها، واعتماد هذه الأخيرة على صناعة المنتجات الكهربائية و الإلكترونية، و اخيرا اعتماد هذه الصناعات على تصميمات جديدة تقلل من حياة المواد، يستدعي الإستبدال الكلي للأجهزة، ذلك الإستهلاك المتزايد و هذا الإستبدال السريع، يولدان كميات كبيرة من النفايات أو خردة التكنولوجيا، التي تحتاج إلى معاملة تفضيلية من القمامة التقليدية، لأنها تحتوي على مواد خطرة على الصحة و البيئة.[2]

و تستخدم في المنتجات الإلكترونية عدة مركبات مضرة بالصحة، كالكروم التي تستعمل في صناعة الأغطية المعدنية، و هو مسبب للأمراض السرطانية، و الكادميوم الموجود في البطاريات القابلة لإعادة الشحن، و في بعض موصلات شاشات التلفزيون الأنبوبية، و هو يؤثر على الكلى و العظام، بالإضافة إلى الزئبق المستخدم في نظام الإضاءة للشاشات التلفزيونية المسطحة، و هو يضر الدماغ و الجهاز العصبي و الكليتين، و هذه

1- عبد الهادي بوطالب في نقد العولمة وآثارها السلبية على الدول المتنامية أعولمة أم شوملة أم أمركة، مجلة اكاديمية المملكة المغربية: أي مستقبل للبلدان المتنامية في ضوء التحولات التي تترتب عن العولمة؟ المغرب، عدد 12، 13، 14، 2001، ص 33.

2- فضيل دليو، تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الجديدة، قضايا معاصرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص199.

الأخيرة عادة ما تحرق بشكل غير صحيح يجعلها تصدر السموم المضرة بالمحيط الإيكولوجي و البشري.[1]

كما أدى التقدم التقني كعامل مساعد للعولمة إلى تسهيل عمليات إجرامية معقدة، كتهريب المهاجرين وتزوير الوثائق والاتجار بالأطفال والجنس، وغيرها من الجرائم التي يجري تمرير أسرارها من خلال الانترنت، مما يستدعي الاعتراف بظاهرة انتشار تكنولوجيا الجريمة ووسائل الارتقاء بها إلى حد انعدام القدرة على اكتشافها والسيطرة عليها. فالظروف التي كفلتها العولمة لصالح الجريمة جعلت الأرباح الناتجة عنها تصل إلى 500 مليار دولار في السنة، وهذا ما يعادل 2 % من الناتج الخام العالمي، وقد بلغت المخدرات قمة أنماط الجريمة المعولمة، حيث أتاحت وسائل الاتصال للمنتجين فرصة التعامل مع شبكات الاتجار، والترويج الجارية عبر الحدود إلى الأسواق الاستهلاكية التي تمتاز بتعاظم الطلب فيها على المخدرات، و هذا ما ينعكس سلبا على صحة الأفراد.[2]

جوهر تأثير العولمة على الحق في البيئة، و الذي يعتبر إنعكاسا على الحق في الصحة نلمسه في تعاظم المنافسة بين الشركات المتعددة الجنسيات، وسعيها إلى تحقيق أكبر الأرباح دون مراعاة للاعتبارات الإنسانية و الصحية . حيث تتجه الشركات المتعددة الجنسيات المنتجة للمواد السامة أو الكيماوية أو العاملة في الصناعات الملوثة للبيئة، إلى نقل نشاطها إلى دول العالم النامي التي تمتاز بتشريعات بيئية أكثر ليونة، تجنبا لتكاليف معالجة المخلفات أو هربا من الشروط البيئية المعمول بها في الدول المتقدمة. كما أدى قيام حكومات الدول المتقدمة بفرض الحظر أو القيود على بعض المنتجات والسلع الضارة بالبيئة، أو التي لم يتم اختبارها بالقدر الكافي لمعرفة آثارها على صحة الإنسان، كمنتجات التبغ مثلا أو بعض العقاقير المستحدثة إلى اتجاه الشركات المنتجة لها إلى تكثيف عملياتها التسويقية في دول العالم النامي. إلى جانب تزايد حجم تجارة النفايات السامة والمخلفات الضارة بالبيئة كالمخلفات الكيماوية النووية، التي تنقلها الدول المتقدمة لكي يتم التخلص منها في أراضي الدول الأخرى. وحسب دراسات فإن المصانع في الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، قامت بأكثر من 500 محاولة

[1]- فضيل دليو، نفس المرجع ، ص200-201.

[2]- محمد مقدادي: العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد، المؤسسة العربية، بيروت، ط2، 2002، ص 54

خلال الفترة الممتدة من سنة 1989 حتى 1994، لشحن ما يزيد عن 200 مليون طن من المخلفات البيئية في دول العالم النامي

تزيد العولمة من تفاقم المشكلات الصحية، بزيادة القوة العاملة المهاجرة، و السياحة الدولية و التقدين و تفكيك الروابط الأسرية، التي تسرع من تفكيك العلاقات الإجتماعية، و الشذوذ الجنسي، و النتيجة هي انتشار الأمراض الجديدة كالإيدز، و كذلك انتشار و زيادة الأدوية، على المستوى العالمي، الأمر الذي يؤثر سلبا على الصحة.[1]

تسهل العولمة أيضا انتشار المنتجات المدمرة للصحة، مثل التبغ و المنتجات السامة، المياه الغازية، الأغذية السريعة، و السبب راجع إلى توازن الصناعة و قوة الحكومات القومية التي تتبع سياسة العولمة،[2] و من أجل التقليل من آثار العولمة السلبية على الأفراد قامت منظمة الصحة العالمية بعقد إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 120/06 ، المؤرخ في 2006/03/12، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة في جنيف في 21 ماي2006.[3] التي تضمنت ديباجتها الإعتراف بتفشي تعاطي التبغ الذي أصبح مشكلة عالمية ذات عواقب وخيمة على الصحة العمومية، الأمر الذي يستدعي تكثيف التعاون الدولي لمحاربة تعاطي التبغ.[4]

يعد تعاطي المخدرات من بين الظواهر الإجتماعية التي تتصف بالعالمية و الشمولية، من حيث تأثيرها المباشر على الحق في الصحة حيث أنها توجد في مختلف المجتمعات الإنسانية، و قد عرف المجتمع الجزائري العديد من التحولات في مختلف المجالات مما أثرعلى النسق النفسي و الأخلاقي و الذي تجلى بالأخص في تنامي ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري.[5] و هذه الأخيرة من بين المؤثرات على الصحة، التي تساعد العولمة على نشرها بسرعة فائقة،

[1] - طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، مرجع سابق، ص69-70.

[2] - طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، نفس المرجع ، ص134.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 120/06 ، المؤرخ في 2006/03/12، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة في جنيف في 21 ماي2006الجريدة الرسمية العدد 17 ، المؤرخة في 2006/03/19.

4- عمر شنتير رضا، مرجع سابق، ص468.

5تويبدي لامية، واقع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد 05 سبتمبر 2012، ص 42.

حيث لقيت هذه الأخيرة رواجا كبيرا في الآونة الأخيرة بفضل العولمة الإقتصادية، فقد ربط تقرير دولي حديث بين إزدهار تجارة المخدرات و موجة العولمة الإقتصادية التي يشهدها العالم، و قال التقرير السنوي لجمعية جيوبوليتيكال درج ووتش، المعنية بمراقبة المخدرات أن العولمة الإقتصادية جعلت غسيل الأموال أكثر سهولة، و ذكر التقرير أن مهربي المخدرات تمكنوا في العام الماضي من دمج ما يتراوح بين ثلاثمئة و خمسين مليار دولار و أربعمئة مليار دولار من أرباح المخدراتفي الإقتصاد العالمي، و هذا ما ينعكس سلبا على الحق في الصحة.[1]

تعتبر الرعاية الصحية من بين أبرز الخدمات التي أصبح الإنسان بحاجة ماسة إليها اليوم، و يرجع ذلك إلى ظهور أمراض متنوعة و أمراض لم تكن معروفة من قبل، حيث يصعب علاجها، لذا توجب أن يكون هناك إهتمام متزايد من طرف الدول النامية بخدمات الرعاية الصحية، فتفشي بعض الأمراض مؤخرا كمرض الإيبولا غرب إفريقيا، و متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، كورونا، يفرض على الدول كالجزائراتباع منهج صحيح من حيث الإنفاق على الرعاية الصحية، و اتباع القواعد العالمية من أجل حماية صحة المواطنين.[2] فالرعاية الصحية تعتتبر من السلع الغالية التي تتحمل الدولة تكاليفها في الغالب، علاوة على اشتمالها على الدوافع التضخمية، من ارتفاع نسبة المسنين، زيادة استخدام التكنولوجيا المكلفة، و تكاليف الأدوية و المستلزمات الأخرى.[3]

ورد في الاتفاق الخاص حول الإجراءات الصحية وصحة الحيوان والنبات في جولة الأوروغواي سنة 1994، بنود تتعلق بالعناية بالصحة من قبل الدولة حتى لو تعارض ذلك مع تحرير التجارة، فقد جاء في ديباجة هذا الاتفاق "أنه تأكيدا من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية، لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، شرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التحكمي، أو الذي ليس له

1 -Arabik @ bbc.co.uk

- مقال اطلع عليه في الموقع بتاريخ 2016/06/29، على الساعة 08:00 صباحا

[2]-دريسي أسماء، تطور الإنفاق الصحي في الجزائر و مدى فعاليته في إطار إصلاح المنظومة الصحية خلال الفترة 2004/2013، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسيات الإقتصادية، العدد 06/ 2015، ص 138.

[3]-هاجر سلاطني، سياسة الإنفاق الحكومي الإستثماري و أثرها على تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة الجزائر- الإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، 2013/2014، ص68.

ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف، أو بشرط ألا يتم استخدامها بطريقة مقنعة للحد من التجارة الدولية". هذا النص يقرر عدةمبادئ هامة أولها يتمثل في حق كل دولة في استخدام التدابير المناسبة لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان، حتى لو تعارض ذلك مع التزامات الأعضاء في اتفاقية الجات، ثانيها أن يكون أساس الاستخدام مبدأ عدم التمييز سواء بين المنتجات المحلية والمنتجات الأجنبية، أو بين الدول أو بين الظروف الداخلية والخارجية، ثالثها ألا يكون هذا الاستخدام مجرد وسيلة خفية لمنع حرية التجارة الدولية، ورابعها تطبيق هذه التدابير بالقدر الذي يتناسب مع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان أو الحيوان أو النبات.[1]

خاتمـــة:

توصلنا من خلال هذه المقالة إلى أن أعضاء المجتمع الدولي يحاولون منذ أمد طويل عولمة الحق في الصحة، من حيث التنظيم، و من حيث الخدمات المقدمة للمريض.

يرتبط الحق في الصحة بأعظم و أقدم حق من حقوق الإنسان و هو الحق في الحياة، حيث حظي بعناية المولى عز و جل فقد جعل حفظ الصحة من مقاصد الشريعة الإسلامية، و بنفس الدرجة حظي في التشريعات الدولية و الوطنية، خاصة في ظل ما تشهده الظروف الراهنة من تحديات العولمة و آلياتها، و الإنعكاسات السلبية لعولمة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، لذلك يجب استيعاب حقيقة أنه لا جدوى من الرفض السلبي لظاهرة العولمة، لأنه ما من سبيل لذلك، مع ضرورة العمل على الإستفادة من فرصها خاصة إن تحققت فعلا عولمة الحق في الإستفادة من فوائد التقدم العلمي و تسخير ذلك لخدمة الإنسانية و بالأخص الحق في الصحة.

من الإنعكاسات الإيجابية للعولمة على الحق في الصحة، إتاحة الخدمات الصحية من حيث حصول الشرائح الفقيرة و المحرومة في المجتمع على الرعاية الصحية.

[1]- مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة- دراسة للمعالم والمفاهيم الرئيسية الواردة بالاتفاقيات المنظمة للتجارة العالمية مع إشارة خاصة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وما طرأ عليها من تطورات، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 110.

توصلنا إلى أن سياسة الإنفاق الحكومي على الرعاية الصحية، أمر لا بد منه و ذلك عن طريق عولمة سياسات الإنفاق الدولية أو العالمية حتى تتحقق التنمية المستدامة للأجيال المستقبلية، وكي يتحقق الهدف المنشود المتمثل في تحقيق الحق في الصحة عن طريق الوقاية، يجب التركيز على البرامج الوقائية في المخطط الصحي عن طريق الوقاية و الإكتشاف المبكر للأمراض و العلاج السليم، و جعل الحماية الصحية مسؤولية أساسية و إلتزام لكافة الدول، تتقاسمها الدول و تؤديها أيضا هيئات و أجهزة عامة و خاصة تتباين في قدراتها الفنية و أنماطها الإقتصادية.

توصلنا إلى أن العولمة ساعدت على نقل التجارة الصحية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على نقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث، و منها التكنولوجيا الصحية. كما أعادت العولمة تقييم دور الدولة و الأسواق في تقديم الرعاية الصحية، و ذلك من خلال إدخالها لعنصر المنافسة مما أدى إلى تقليل نفقات الرعاية الصحية، كما ساهمت العولمة أيضا في وضع الأولويات حول تقديم الخدمات الصحية المتاحة للجميع، فظهرت محاولات في بعض الدول عن طريق وضع مبادئ تحدد أي الخدمات يجب أن تنال تلك الأولوية.

ساعدت العولمة على الإهتمام بالطب كمهنة ووضعها في مركز الصدارة في السياسة الصحية المنتهجة في كل الدول، كما جعلت من قضية التحكم في المهنة الطبية و إصلاحها في كل انظمة الرعاية الصحية تلقى اهتماما عالميا، و أن الأطباء هم الذين يحددون من يحتاج للعلاج، و ما نوع ذلك العلاج. كما ساهمت العولمة أيضا في خلق شبكات سياسية صحية عالمية، و في توحيد الفكر العالمي حول الإستجابات الممكنة للمشكلات الشائعة و اهتمت العولمة أيضا بالتنافس لتغيير منحنى تكلفة سياسات الإحتواء الصحية.

إن الحق الصحة يجب النظر إليه كإستثمار في المخطط التنموي، بذلك ينبغي على الدولة أن تعمل على حماية صحة الفرد و منع المرض عنه، ثم توفير الخدمات اللازمة لسرعة اكتشاف أي انحراف في الصحة نتيجة المرض أو الإصابة أو تلوث البيئة، و توفير العلاج الكامل لشفائه من المرض و مضاعفاته.

كما توصلنا إلى ضرورة توحيد الجهود و السياسات الصحية بين مؤسسات و أجهزة القطاع الصحي و القطاعات الأخرى التي ترتبط وظائفها و مهامها بالصحة العامة، وتشجيع

الإنتاج المحلي من الأدوية و الأمصال و المستلزمات الطبية لتغطية احتياجات المواطنين و التقليل من التبعية للخارج.

خلصنا إلى ضرورة إصدار تشريعات تلزم الشركات الإلكترونية بالتقليل من نفاياتها و تحمل مسؤوليتها الإقتصادية و الجنائية في إطار ما يعرف بالمسؤولية الموسعة للمنتجين. كما تلزمها بإعادة رسكلة المواد و النفايات الإلكترونية، و منع وصولها إلى الطبيعة، بمعنى أنه يجب أن يعاد تأهيلها لإستخدامها مرة أخرى في إستخدامات أخرى، و محاولة عدم رميها في الطبيعة، لأن ذلك سيؤدي إلى إنتشار المواد السامة الموجودة فيها في الطبيعة، و بالتالي انتقالها إلى الإنسان عبر الأكل، أو الماء أو الهواء.

خلصنا أيضا إلى ضرورة إشراك المنظمات غير الحكومية، و على رأسها منظمة السلام الأخضر للقيام بحملات توعوية بيئية قصد الإنقاص من النفايات الكهربائية و الإلكترونية الملوثة لكوكبنا، كما يجب على الدول و المنظمات الدولية تقديم المساعدة و التسهيلات للمنظمات المتخصصة، و على رأسها منظمة الصحة العالمية، و جعلها المرجع الأساسي لحماية الحق في الصحة.

قائمة المراجع

-القرآن الكريم.

- علي حسين الشبكشي، العولمة نظرية بلا منظر، دون دار النشر، 2001.

- جوزيف إستيغليتز: خيبات العولمة، ترجمة ميشال كرم، دار الفرابي، بيروت، ط1، 2003.

- طلعت مصطفى السروجي، ترجمة لفيك جورج و بول لدنج، العولمة و الرعاية الإنسانية، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

- مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة- دراسة للمعالم والمفاهيم الرئيسية الواردة بالاتفاقيات المنظمة للتجارة العالمية مع إشارة خاصة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وما طرأ عليها من تطورات، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004

- ممدوح محمود منصور، العولمة دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

- موضوعات عالمية في حقوق الإنسان، اتجاهات: دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب، مجلس أوروبا.

- قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 06 جانفي 2016،

- فضيل دليو، تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الجديدة، قضايا معاصرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص199.

-- عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 01 ، 2013/2012.

- خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة و النظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية، 2007.

-بوحريص مُحَمَّد الصديق، حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية و المصالح التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.

- هاجر سلاطني، سياسة الإنفاق الحكومي الإستثماري و أثرها على تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة الجزائر- الإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، 2014/2013

- دوناس حفيظة، واقع القطاع الصحي الخاص و تأثيره على السياسة الصحية العامة في الجزائر، دراسة حالة عيادة الرازي ببسكرة، مذكرة ماستر في القانون ، جامعة بسكرة، 2014/2013.

-بوقصة عبلة، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة تبسة، 2016/2015

- سليمان دوغوي، قاسم المقداد، أثرالعولمة على الصحة، مجلة الفكر السياسي،.

- عبد الهادي بوطالب، في نقد العولمة وآثارها السلبية على الدول المتنامية أعولمة أم شوملة أم أمركة، مجلة اكاديمية المملكة المغربية: أي مستقبل للبلدان المتنامية في ضوء التحولات التي تترتب عن العولمة؟ المغرب، عدد 12، 13، 14، 2001.

- مُحَمَّد مقدادي: العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد، المؤسسة العربية، بيروت، ط2، 2002.

-بوبيدي لامية، واقع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، العدد 05 سبتمبر 2012.

- دريسي أسماء، تطور الإنفاق الصحي في الجزائر و مدى فعاليته في إطار إصلاح المنظومة الصحية خلال الفترة 2013/2004، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسيات الإقتصادية، العدد 06/ 2015.

-بلقاضي إسحاق، الصحة كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي، مقال منشور بـ

-Jil of Human Rights Journal 2015 Issue 6-7, pp. 171 – 189.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية الثقافية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ من 3 يناير 1976.

- يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، اعتُمد في عام 1961 ،ودخل حيز النفاذ في عام 1965 ،وصادقت عليه 26دولة.

- الميثاق التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية، أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 جوان إلى 22 جويلية 1946 ،ووقعه في 22 جويلية 1646 ممثلو 61 دولة ، ودخل حيز النفاذ في 8 أبريل 1948.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18كانون الأول/ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذفي 3سبتمبر 1981

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016

- المرسوم الرئاسي رقم 120/06 ، المؤرخ في 2006/03/12، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة في جنيف في 21 ماي2006الجريدة الرسمية العدد 17 ، المؤرخة في 2006/03/19.

- القانون رقم 13/08 المؤرخ في 2008/06/20، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخة في 2008/03/03.

- المرسوم الرئاسي 141/03 المؤرخ في 2003/03/25 المتضمن التصديق على إتفاق المقر بين الحكومة الجزائرية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع بالجزائر في 2002/08/14الجريدة الرسمية العدد 23 ، المؤرخة في 2003/04/02